المستوى: السداسي الرابع - الفوجان 1و2 مسلك الدراسات الإسلامية	وحدة: المواريث الأستاذ المحاضر: د. خالد المقالي	الدرس الرابع *الموضوع:* أحوال الوارثين بالتعصيب	الفصل الدراسي: الربيعي 2020-2021

محاور الدرس:

1- تعريف التعصيب لغة واصطلاحا

2- مشروعية الإرث بالتعصيب

3- أنواع التعصيب

أولا: تعريف التعصيب لغة واصطلاحا

أ- العصبة في لغة: جمع عصبة من العصب وهو الشدُّ والتقوية والإحاطة، ومنه قيل للعمائم عصائب لإحاطته، بالرأس وشدِّها له، وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، وسمِّيَت القرابةُ عصبة من الإحاطة، لأنهم يحيطون بالشخص أو من الشدِّ والتقوية، لأن عصبة الشخص يشدُّون أزره ويمنعونه من التطاول عليه.

ب- اصطلاحاً: هو الوارث بغير تقدير أو من يحوز المال عند انفراده ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، أو هو الوارث الذي

لم يقدر له شيء أي مقدار مخصوص يرثه. [1]

ثانيا: مشروعية الإرث بالتعصيب

والأصل في مشروعية الإرث بالتعصيب الكتاب والسنة، أما الكتاب، فقوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ)[2]، فبينت هذه الآية الكريمة أن الأخ يأخذ جميع مال الأخت التي ليس لها وارثٌ غيره، وذلك لأنه أقرب عصباتها، فدلَّت الآية على إرث العصبات.

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ "[3] أي اعطوا ذوي الفروض من ورثة الميت سهامهم المقدرة شرعا من التركة وما زاد من السهام فهو للعاصب، والأصل في العصبات العصبة بنفسه، ولا يكون إلا قريبا ذكرا "صغيرا كان أو كبيرا "

ثالثا: أنواع التعصيب

1- التعصيب بالنفس: وهو كل ذي ولاء أي المعتق أو المعتقة، أو ذكر نسيب أي قريب للميت لم يدل إليه بأنثى قط، فالقريب الذكر من الورثة يشمل جميع الذكور من الورثة عدا الزوج، لأنه وارث بالفرض، والقيد الأخير يخرج الأخ للأم والجد الرَّحمي، وابن البنت، والعم للأم وأمثالهم فالأخ للأم صاحب فرض، والثلاثة الآخرون من ذوي الأرحام [4]

والعصبات بالنفس هم: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق وإن علا، والعم لأب وإن علا، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل، والمعتِق والمعتِقة

فالعصبة بالنفس خمس جهات مقدم بعضها على بعض، وهي على الترتيب التالي:

1 -جهة البنوة: وتشمل الأبناء ثم أبناؤهم مهما نزلوا.

2 - جهة الأبوة: وتشمل الأب المباشر فقط.

3 -جهة الجدودة مع الأخوة: وتشمل الجد الصحيح، والإخوة الأشقاء والإخوة للأب.

4 -جهة بني الإخوة: وتشمل أبناء الإخوة الأشقاء، ثم أبناء الإخوة لأب مهما بعدوا.

5-جهة العمومة وتشمل الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب ثم أبناء الأعمام الأشقاء ثم أبناء لأب مهما بعدوا.

يقدم في التعصيب الأولى حسب الترتيب آنفا الذكر، وعند اتحاد الجهة يقدم الأقرب درجة الى الميت، وعند اتحاد الجهة والدرجة

---

[1] - إيضاح الأسرار المصونة للرسموكي ص 79

[2] - سورة النساء الآية 176

[3] - أخرجه البخاري ومسلم

[4] - المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج القاضي الشيخ محمد الشماع ص 227

يقدم الأقوى.

قال العلامة الجعبري: **فبالجهة التقديم ثم بقربه // وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا**

أ/ الترجيح بالجهة: إذا تعدد العاصبُ بنفسه، فإنه يكون الترجيح بالجهة فيقدم الابن على الأب، والأب على الجد والإخوة، والجد والإخوة على بني الإخوة، وبنوا الإخوة على الأعمام والأعمام على بنيهم.

ومن كانت جهته مقدمة فهو مقدم وإن بعد على من كانت جهته مؤخرة، فابن الابن وإن سفل مقدم على الأب، وابن الأخ الشقيق أو لأب وإن سفل مقدم على العم وهكذا.

ب- الترجيح بالدرجة: إذا اتحدت الجهة واختلفت الدرجة فإنه يقدم الأقرب درجة إلى الميت، فيقدم الابن على ابن الابن لأن درجة الابن أقرب، بل يقدم القريب درجة وإن كان ضعيفا على البعيد درجة وإن كلان قويا، فيقدم أخ لأب على ابن الأخ الشقيق، لأن درجة الأخ لأب أقرب من ابن الأخ الشقيق فلا اعتبار هنا لقوة القرابة.

ج – الترجيح بقوة القرابة: وإذا اتحدت الجهة والدرجة واختلفت القرابة قوة وضعفا قدم القوى على الضعيف، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، والعم الشقيق على العم لأب، وابن العم الشقيق على ابن العم لأب.

ومن هذا البيان يتضح أنَّ التقديم بقوة القرابة لا يكون في جهتي البنوة والأبوة، وإنما يكون في جهتي الأخوة والعمومة فتنبه لهذا الأمر جيدا.

2- التعصيب بالغير: وهن كل أنثى من ذوات فرض النصف أو الثلثين، مع من يساويها من الذكور كالبنت أو البنات مع الابن أو الأبناء، وكبنت الابن أو بنات الابن مع ابن الابن أو أبناء الابن الذين هم في درجتهن، وكذلك إذا كان ابن الابن أنزل منهم واحتجن إليه، وكالأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء، وكالأخت للأب مع الأخ للأب فأكثر، وأما إذا كانت الأنثى غير ذي فرض فإنها لا تصير عصبة مع من يساويها من الذكور العصبات بالنفس، مثل بنت الأخ الشقيق مع ابن الأخ الشقيق، ومثل بنت الأخ لأب مع ابن الأخ للأب، ومثل العمة الشقيقة أو لأب، مع العم الشقيق أو لأب، فالذكور من هؤلاء عصبات، وأما الإناث المساويات لهن فلا يصرن عصبة بالغير [5]

3- التعصيب مع الغير: التعصيب مع الغير هو تعصيب البنات وبنات الابن للأخوات الشقيقات أو لأب فالأخت لا ترث بالفرض، وإنما في الباقي عن البنات وبنات الابن وإن سفل، وذوي الفروض إن وجدوا وتصبح الأخت وكأنها ذكر عاصب بنفسه، ولا تشترك مع البنت في الفريضة كما لا تشترك معها في العصوبة، بل تأخذ الباقي تعصيبا. ودليل هذه العصوبة ما أخرجه الإمام

[5] – المفيد من الأبحاث ص 228

البخاري عن أبي موسى الأشعري سُئِلَ عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ[6] وإنما كانت الأخوات عصبة مع البنات ليدخل النقص على الأخوات دون البنات، فإننا لو فرضنا للأخوات لعالت المسألة ونقص نصيب البنات، ولا يمكن إسقاط الأخوات فجعلن عصبة ليدخل النقص عليهن خاصة، فهذا النوع من التعصيب خاص بالأخوات مع البنات وهذا معنى قول الفرضيين " اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة" قال الناظم :

والأخوات إن تكن بنات /// فهن معهن معصبات

الوارثون بالفرض وبالتعصيب أحيانا

يمكن أن يرث بالفرض وبالتعصيب معا في بعض الأحيان المذكورون فيما يلي:

1 – **الأب أو الجد العصبي إذا** كان للمتوفى فرع وارث من الإناث فقط كالبنت أو بنت الابن مهما نزل.

2– **الزوج إذا كان ابن عم شقيق أو لأب لزوجته المتوفاة.**

3 - **الأخ لأم إذا كان أيضا ابن عم للمتوفى.**

تطبيقات الحالة الأولى:

مات شخص عن بنت وبنت ابن وأب، فللبنت النصف فرضا، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأب السدس فرضا وكذلك فإنه يأخذ الباقي من السهام بطريق التعصيب، فأصل المسألة ستة، للبنت النصف ثلاثة أسهم ولنت الابن السدس سهم واحد وللأب السدس سهم واحد، فيصير مجموع الفروض خمسة، ويبقى من أصل المسألة سهم واحد، يأخذه الأب بطريق التعصيب.

[6]– صحيح الإمام البخاري كتاب الفرائض بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ الِابْنِ مَعَ بِنْتٍ

عن	6
1/2بنت	3
1/6بنت ابن	1
1/6أب	1+1

عن	24
1/8 زوجة	3
3/2أربع بنات ابن	16
1/6 جد عصبي	4+1=5

أصل المسألة 24 للزوجة ثمنها ثلاثة أسهم، ولبنات الابن جميعا، الثلثان ستة عشرة سهما، وللجد العصبي السدس أربعة أسهم، فيصير مجموع سهام ذوي الفروض: 3 +4+16 = 23 ويبقى من أصل المسألة الذي هو 24 سهم واحد يأخذه الجد أيضا بطريق التعصيب، فتصير سهامه 4+1=5 من أربعة وعشرين سهما.

تطبيقات الحالة الثانية: ماتت عن أمها وعن بنتها وعن زوجها الذي هو ابن عمها الشقيق، فللأم السدس فرضا، وللبنت النصف فرضا، وللزوج الربع فرضا، ويستحق الباقي بالتعصيب أيضا لكونه ابن عم شقيق للمتوفاة.

أصل المسألة من 12 سدسها اثنان للأم ونصفُها ستة للبنت وربُعُها ثلاثة للزوج فمجموع الفروض 2+6+3=11 ويبقى سهم واحد يأخذه ابن عمها الشقيق الذي هو زوجها أيضا فتصير سهامه أربعة.

ماتت زوجة	12
1/6أم	2
1/2بنت	6
1/4زوجها ابن عمها الشقيق	3+1

تطبيقات الحالة الثالثة : مات عن زوجة وأم وأخت لأم واحدة وثلاثة إخوة لأم وهؤلاء أي أولاد الأم هم أولاد عم شقيق للمتوفى فالزوجة فرضها الربع والأم فرضها السدس وأولاد الأم جميعا فرضهم الثلث، يوزع عليهم بالتساوي ،وأصل المسألة من 12 للزوجة 3، وللأم 2 ولأولاد الأم جميعا 4، ويكون مجموع سهام ذوي الفروض 3+2+4=9 من أصل من المسألة الذي هو 12 يبقى ثلاثة أسهم يستحقها بطريق العصوبة أولاد العم الشقيق الذين هم في هذه المسألة إخوة لأم للمتوفى ،أما الأخت لأم ولو كانت ابنة عم للمتوفى فليست عاصبة، ويصير لكل واحد من الإخوة لأم الذين هم أبناء عم شقيق سهمان، هو حصته من الثلث فرضا وسهم آخر هو حصته من الباقي بطريق التعصيب.

عن	12
1/4زوجة	3
1/6أم	2
1/3أخت لأم	1
ثلاث إخوة لأم	3
هم أيضا أبناء عم	3 تعصيبا